بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

(الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه وعلم الحديث)

(٨٠ ـ ١٥٠ هـ)

السنة هي الأصل الثاني بعد كتاب الله تعالى في استنباط الأحكام الشرعية وعليه إجماع الأمة . . وقد أثير لفظ حول أمرين :

أولهما : مدى اعتماد أبي حنيفة على السنة .

والثاني : مقدار الأحاديث التي استدل بها أبو حنيفة . .

أما مدى اعتماد الإمام على السنة فنتبينه من خلال منهجه في الاستنباط وشروط قبول الأخبار عنده . . ومن أصوله رحمه الله تعالى :

١ ـ قبول مرسلات الثقات إذا لم يعارضها ما هو أقوى منها ، والاحتجاج بالمرسل كان سنة متوارثة جرت عليه الأمة في القرون الفاضلة حتى قال ابن جرير : رد المرسل مطلقاً بدعة حدثت في رأس المائتين.

٢ ـ ومن أصوله عرض أخبار الآحاد على الأصول المجتمعة عنده بعد استقرائه موارد الشرع ، فإذا خالف خبر الآحاد تلك الأصول يأخذ بالأصل عملاً بأقوى الدليلين ، ويَعُد الخَبَر المخَالف له شاذاً . وليس في ذلك مخالفة للخبر الصحيح ، وإنما فيه مخالفة لخبر بدت علة فيه للمجتهد . وصحة الخبر فرعُ خلوه من العلل القادحة عند المجتهد .

٣ ـ ومن أصوله : عرض أخبار الآحاد على عمومات الكتاب وظواهره فإذا خالف الخبر

عاماً أو ظاهراً في الكتاب ، أخذ بالكتاب وترك الخبر عملاً بأقوى الدليلين ، لأن الكتاب قطعي الثبوت ، وظواهره وعموماته قطعية الدلالة عنده .

أما إذا لم يخالف الخبر عاماً أو ظاهراً في الكتاب بل كان بياناً لمجمل فيه فيأخذ به حيث لا دلالة فيه بدون بيان .

٤ ـ ومن أصوله في الأخذ بخبر الآحاد : ان لا يخالف السنة المشهورة سواء أكانت سنة فعلية أو قولية عملاً بأقوى الدليلين .

٥ ـ ومن أصوله ، أن لا يعارض خبر مثله ، وعند التعارض يرجح أحد الخبرين على الآخر ، بوجوه ترجيح تختلف أنظار المجتهدين فيها ككون أحد الراويين فقيهاً أو أفقه بخلاف الآخر .

٦ ـ ومن أصوله أن لا يعمل الراوي بخلاف خبره ، كحديث أبي هريرة في غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً ، فإنه مخالف لفتيا أبي هريرة فترك أبو حنيفة العمل به لتلك العلة .

٧ ـ ومن أصوله . ردُّ الزائد ـ متناً كان أو سنداً ـ إلى الناقص احتياطاً في دين الله تعالى .

٨ ـ ومن أصوله : عدم الأخذ بخبر الآحاد فيما تعمُّ به البلوى ـ أي فيما يحتاج إليه الجميع حاجة متأكدة مع كثرة تكرره ـ فلا يكون طريق ثبوت ذلك غير الشهرة أو التواتر ، ويدخل في ذلك الحدود والكفارات التي تُدرأ بالشبهة .

٩ ـ ومن أصوله : أن لا يترك أحد المختلفين في الحكم من الصحابة الاحتجاج بالخبر الذي رواه أحدهم .

١٠ ـ ومنها ، استمرار حفظ الراوي لمرويِّه من آن التحمل إلى آن الأداء من غير تخلل نسيان .

١١ ـ ومنها ، عدم مخالفة ـ الخبر للعمل المتوارث بين الصحابة والتابعين وبمقتضى هذه القواعد ترك الإمام أبو حنيفة رحمه الله العمل بأحاديث كثيرة من الآحاد . . .

والحق أنه لم يخالف الأحاديث عناداً ، بل خالفها اجتهاداً لحجج واضحة ودلائل صالحة ، وله بتقدير الخطأ أجر ، وبتقدير الأصابة أجران[١] .

هذا ، وأما مقدار الأحاديث التي استدل بها في مذهبه . . فالجواب عليه ما ثبت في المسانيد الخمس عشرة المنسوبة إليه . . بل ومضافاً إليها من الأحاديث والآثار الثابتة في السند المتصل وهي بالآلاف والتي تصدى لجمعها في وقت مبكر غير واحد من العلماء والذي وصلنا منها ما جمعه الطحاوي في معاني الآثار ومشكل الآثار وهو من الفقهاء المتقدمين رتبة وتاريخاً في المذهب ، وما جمعه أخيراً السيد محمد مرتضى الزبيدي في كتابه الموسوم بـ (عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة مما وافق فيه الأئمة الستة أو أحدهم) والذي جاء في مقدمته : **ما نصه** : قصدت بهذا التأليف الردُّ على بعض المتعصبين ممن اعتسف عن واضح المشارع ، ونسب إلى إمامنا أنه يقدم القياس على النص الثابت عن الشارع ، ولعمري هذه النسبة اليه غير صحيحة ، فإن الصحيح المنقول في مذهبه تقديم النص على القياس . .[٢] .

والمقصود بالنص هنا هو الحديث الشريف بالجملة . . . وان كان عبارة النص تشمل الآية الكريمة عند العلماء . . وقد أجمعوا على أن القرآن مقدم على ما سواه .

ولكن لماذا سيقت التهمة في مواجهة الإمام أبي حنيفة . .

يجيب الزبيدي قائلاً: ان مذاهب الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم منسوجة من الشريعة المطهرة سداها ولحمتها لا سيما مذهب امامنا الأعظم ، **لكن وجوه استنباطه تدق عن ادراك عقول طلبة العلم ، وما يوجد في بعضها مما يخالف ظاهر الأحاديث فهو بالنسبة الى مدارك أفهامنا** ، وإلا فقد صح عنده من قوله ﷺ أو فعله أو من آثار الصحابة ما قام عنده بمقام اليقين وجعله حجة ، ثم أيده بالنظر فيه والاستكشاف لما يعارضه ويخالفه .

---

(١) الكوثري ـ تأنيب الخطيب ـ ٢٢٣ ـ ٢٢٥ .

(٢) الزبيدي ـ الجواهر المنيفة . المقدمة/٥ .

ولا يقول عاقل إن الإمام رضي الله عنه يجد في مسألة نصاً عن الشارع ويخالفه بقياس أو رأي . . حاشاه من رأي أو قياس يخالفان الشريعة .

والذي أجمع عليه أهل مذهبه أنه رضي الله عنه يأخذ بخبر النبي ﷺ ما جاء ، فإن اختلف خبران وكان لأحدهما وجه في التأويل يوافق به الخبر الآخر الذي ليس له إلا وجه واحد في الظاهر وفق بينهما .

فإن لم يجد خبراً عن النبي ﷺ أخذ من آثار الصحابة ما كان أقرب إلى كتاب الله وسنة نبيه ويسمى ذلك اجتهاداً[1] .

كما أثر عنه رضي الله عنه قوله : كذب والله وافترى علينا من يقول : إننا نقدم القياس على النص ، وهل يحتاج بعد النص إلى قياس ! ! !

وقال : نحن لا نقيس إلا عند الضرورة الشديدة ، وذلك أننا ننظر في دليل المسألة من الكتاب والسنة أو أقضية الصحابة ، فإن لم نجد دليلاً قسنا حينئذ مسكوتاً عنه على منطوق به[2] .

وقال الحافظ محمد بن يوسف الصالحي الشافعي محدث الديار المصرية في (عقود الجمان) : كان أبو حنيفة من كبار حفاظ الحديث وأعيانهم ، ولولا كثرة اعتنائه بالحديث ما تهيأ له استنباط مسائل الفقه ، وذكره الذهبي في طبقات الحفاظ ـ ولقد أجاد وأفاد .

وفي سبب قلة الرواية عنه . . بالمقارنة مع بقية الفقهاء يقول الصالحي : إنما قلَّت الرواية عنه ـ وان كان متسع الحفظ ـ لاشتغاله بالاستنباط ، وكذلك لم يرو عن مالك والشافعي إلا القليل بالنسبة إلى ما سمعاه للسبب نفسه .

كما قلَّت رواية أمثال أبي بكر وعمر من كبار الصحابة رضي الله عنهم إلى كثرة اطلاعهم .

---

(١) نفس المصدر ١/٨ .

(٢) الميزان للشعراني/٥١ .

وقد كثرت رواية من دونهم بالنسبة إليهم[١] .

وعليه لا بد من الاعتراف بأن أبا حنيفة لم يكن من رواة مئآت الآلاف من الأحاديث ، وإنما كان عنده صناديق من الحديث انتقى منها نحو أربعة آلاف حديث . نصفه من حمَّاد بن أبي شيبة شيخه الخاص الذي تخرج به . ونصفه الآخر من باقي شيوخه ، وكان يكتفي فيما سوى ذلك بالاطلاع على باقي الأحاديث من رواية أصحابه البارعين في شتى العلوم أركان المجمع الفقهي الذي كان يرأسه هو وتبحث فيه المسائل من كل ناحية ثم تثبت في الديوان[٢].

تشدد الإمام في الرواية :

وأما تشدده رحمه الله تعالى في شروط قبول الأحاديث التي تُروى آحاداً فكان مبعثه الاحتياط البالغ لدين الله ، وذلك أن وضع الأحاديث في عصره قد كثر كثرة مزعجة من الزنادقة والمبتدعة فاضطره ذلك إلى تشدده في شرط الصحيح ولهذا قال العلماء : ان أبا حنيفة لم يخالف الأحاديث عناداً بل خالفها اجتهاداً لحجج واضحة ودلائل صالحة وله بتقدير الخطأ أجر ، وبتقدير الإصابة أجران ، والطاعنون عليه إما حسَّاد أو جهال بمواقع الاجتهاد[٣].

هذا وأن أبا حنيفة ممن تذكر آراؤ هم في مصطلح الحديث ، فكيف يكون قليل البضاعة فيه ، ثم يعتبر عند علماء ذلك الفن من الأئمة الذين تدون آراؤ هم في قواعد الحديث ورجاله ، ويعتمد مذهبه بينهم ويعوَّل عليه رداً أو قبولاً ؟ .

ولقد كتب أبو حنيفة عن أربعة آلاف شيخ ، حتى عده الذهبي في تذكرته التي هي ثبت الحفاظ ، وحدث عنه يحيى بن نصر فقال : دخلت عليه في بيت مملوء كتباً فقلت له : ما هذا ؟ فقال : هذه الأحاديث ما حدثت منها إلا اليسير الذي ينتفع به .

---

(١) الكوثري ـ تأنيب الخطيب ـ ٢٢٨ .

(٢) التأنيب ـ ٢٢١ .

(٣) أبو زهو ـ الحديث والمحدثون ـ ٢٨٦ .

الإسناد

الإسناد مطلوب في الدين ، رغَّبت إليه أئمة الشرع المتين ، وجعلوه من خصائص أمة محمد سيد المرسلين ، بل وحكموا عليه بكونه سنةً من سنن المرسلين .

قال عبد الله بن المبارك : الاسناد من الدين ، ولولا الاسناذ لقال من شاء : ما شاء ، وعنه رحمه الله ـ مثل الذي يطلب أمر دينه بلا إسناد كمثل الذي يرتقي السطح بلا سُلَّم[1] .

وقال سفيان الثوري : الإسناد سلاح المؤمن ، فإذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل[2] .

وقال الشافعي رضي الله عنه : مثل الذي يطلب الحديث بلا إسناد كمثل حاطب ليلٍ[3] .

وقال أبو حاتم محمد بن ادريس الرازي : لم يكن في أمة من الأمم مَذ خلق الله آدم أمناءٌ يحفظون آثار الرسل إلا في هذه الأمة[4] .

وهكذا فإن الإسناد خصيصة فاضلةٌ من خصائص هذه الأمة ، وسنة بالغة من السنن المؤكدة ، وليس لأحد من الأمم كلها قديمها وحديثها إسنادٌ موصول إنما هو صحف في أيديهم ، وقد خلطوا بكتبهم أخبارهم[5] .

---

(١) ابن أبي حاتم . الجرح والتعديل ١/١٦ ، وابن الصلاح في المقدمة ٢١٥ .
(٢) السخاوي . شرح الألفية/٣٣٥ .
(٣) المناوي . فيض القدير ١/٤٣٣ .
(٤) القسطلاني . المواهب ٥/٤٥٤ .
(٥) اللكنوي . الأجوبة ١/٢٥ نقلاً عن الدقاق .

ولم يصنف الإمام الأعظم رضي الله عنه كتاباً في الأخبار والآثار كما صنف الإمام مالك رضي الله عنه المَوطأ ؛ وإنما كان يملي فروع الفقه على تلاميذه ، فإذا احتاج الى دليل مسألة حدَّثهم عن شيوخه من الأحاديث المرفوعة والموقوفة ، وآثار التابعين : بالسند المتصل تارة وأخرى بلاغاً وتعليقاً أو انقطاعاً ، ولم يجلس للتحديث كعادة المحدثين ، ولهذا قلَّت روايته في الحديث ، وإلا فهو من الحفاظ المكثرين المتقنين ، كتب عن أربعة آلاف من أئمة الحديث وأحاديثه كثيرة .

روي عن يحيى بن نصر قال : دخلت عليه في بيت مملوء كتباً : فقلت له ما هذا ؟ فقال : هذه الأحاديث ، ما حدثت بها الا اليسير الذي ينتفع به . .

وقد عُني تلاميذه ، شكر الله سعيهم ـ بما سمعوه من الآثار ، وجمعوها في تصانيف مفردة مرتبة على أبواب الفقه . . . منهم :

. . . . وجاء بعد هؤلاء أبو محمد عبد الله بن محمد البخاري الحارثي المتوفى سنة ٣٤٠ هـ ، فصنف مسنداً كبيراً حوى طرق أحاديثه فاجتهد وأجاد . . ثم اختصره القاضي الإمام صدر الدين موسى بن زكريا الحصكفي المتوفى سنة ٦٥٠ هـ بالقاهرة ، ثم رتبه الشيخ محمد عابد السندي المدني على أبواب الفقه وهو الشهير اليوم بمسند أبي حنيفة وشرحه العلامة والأستاذ محمد حسن الإسرائيلي السنبلي الهندي المتوفى سنة ١٣٠٥ هـ .

مسانيد الإمام أبي حنيفة

جمع محمد بن محمود العربي محتداً ، الخوارزمي مولداً في كتابه الموسوم : بجامع مسانيد الإمام الأعظم ـ خمسة عشر من مسانيده التي جمعها له فحول علماء الحديث وهي :

الأول : مسند له جمعه الإمام الحافظ أبو عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث الحارثي البخاري المعروف بعبد الله الأستاذ رحمه الله رحمة واسعة .

الثاني : مسند له جمعه الإمام الحافظ أبو القاسم طلحة بن محمد بن جعفر الشاهد العدل رحمه الله تعالى .

الثالث : مسند له جمعه الإمام الحافظ أبو الحسين محمد بن مطهر بن موسى بن عيسى بن محمد رحمه الله تعالى .

الرابع : مسند له جمعه الإمام الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصفهاني رحمه الله تعالى .

الخامس : مسند له جمعه الشيخ الإمام الثقة العدل أبو بكر محمد بن عبد الباقي ابن محمد الأنصاري رحمه الله تعالى .

السادس : مسند له جمعه الإمام الحافظ صاحب الجرح والتعديل أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني رحمه الله تعالى .

السابع : مسند له رواه عنه الإمام الحسن بن زياد اللؤلؤي رحمه الله تعالى .

الثامن : مسند له جمعه الإمام الحافظ عمر بن الحسن الاشناني رحمه الله تعالى .

التاسع : مسند له جمعه الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي رحمه الله تعالى .

العاشر : مسند له جمعه الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن الحسين بن محمد بن خسرو البلخي رحمه الله تعالى .

الحادي عشر : مسند له جمعه الإمام أبو يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم الأنصاري رحمه الله تعالى ورواه عنه يسمى : نسخة أبي يوسف .

الثاني عشر : مسند له جمعه الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى ورواه عنه يسمى : نسخة محمد ، مطبوع ومتداول .

الثالث عشر : مسند له جمعه ابنه الإمام حمَّاد بن أبي حنيفة ورواه عن أبيه رضي الله عنهما .

الرابع عشر : مسند له أيضاً جمعه الإمام محمد بن الحسن معظمه عن التابعين ورواه عنه يسمى : الآثار . مطبوع ومتداول .

الخامس عشر : مسند له جمعه الإمام الحافظ أبو القاسم عبد الله بن محمد بن أبي العوام السغدي رحمه الله تعالى[1] .

هذا ، واستخرج جميع ما في هذه المسانيد الإمام الخوارزمي ورتبها على أبواب الفقه في مجلدين طبعا في الهند سنة **١٣٣٢** هـ .

---

(١) الخوارزمي ، جامع المسانيد جـ ١/٥ .

ترجمة الشارح
الملاَّ علي القاري
(١٠١٤ هـ)

هو نور الدين علي بن سلطان بن محمد الهروي المكي الحنفي المعروف بالقاري .

عرف بالقاري لأنه كان إماماً في القراءات ، واحد صدور العلم الأفاضل ، وعمدة المحققين الأماثل ، والإمام الفقيه المحدث الأصولي المفسر المقرىء المتكلم النظّار الفرضي الصوفي المؤرخ والنحوي والأديب .

مولده : ولد بهراة ـ أعظم مدن خراسان ـ ورحل إلى مكة المكرّمة واتخذها داراً وأخذ عن جماعة من المحققين . وكان سبق أن تلقى عن علماء هراة فجمع الفضل من أطرافه بتلقين العلم عن علماء العرب والعجم ، وذكر أنه كان يكتب في كل عام مصحفاً بخطه الجميل ، وعليه طرر من القراءات والتفسير فيبيعه فيكفيه قوته من العام إلى العام .

وآتاه الله الذكاء النادر ، والعقل الراجح ، والفهم الدقيق ، والصبر على التنقيح والتدقيق ، والشغف العجب بالتحقيق ، مع البيان السهل القريب . . وألَّف التآليف الفريدة التي أربت على ١٢٥ مؤلفاً ما بين كتاب يزيد على عشرة مجلدات ورسالة في ورقات في الفقه والحديث والتفسير والقراءات والأصول وعلم الكلام والفرائض والتصوف والتاريخ والطبقات والتراجم والأدب ، واللغة والنحو وعلم الوضع وغيرها . بلغة سهلة ممتنعة ، وعبارات جامعة مانعة ، واستيفاء للبحث نادر غريب .

قال اللكنوي : وكل مؤلفاته نفيسة في بابها ، فريدة مفيدة بَلَّغَتْهُ إلى مرتبة

المجددين على رأس الألف من الهجرة .

مؤلفاته : أهمها : شرح المشكاة ، وشرح الشمائل ، وشرح الشفا ، وشرح الشاطبية ، وشرح الوقاية ، وفتح باب العناية بشرح النقاية . شرع في تحقيقه العلامة الفاضل الشيخ عبد الفتاح أبو غدَّة وانجز الجزء الأول ويا ليته يتم . . ، وله الثمار الجنية في أسماء الحنفية . . وغير ذلك قال العصامي في وصفه : الجامع للعلوم النقلية والعقلية والمتضلع من السنة النبوية أحد جماهير الأعلام ومشاهير أولي الحفظ والافهام لكنه امتحن بالاعتراض على الأئمة لا سيما الشافعي وأصحابه واعتراضه على الإمام مالك في إرسال يديه . . وسبب له ذلك متاعب كثيرة . . . ولكن الشوكاني ينتصر له بقوله :

أقول : هذا دليل على علو منزلته ، فإن المجتهد شأنه أن يبين ما يخالف الأدلة الصحيحة ويعترضه سواء كان قائله عظيماً أو حقيراً .

وكانت وفاته رحمه الله تعالى سنة ١٠١٤ أربع عشر وألف ودفن بالمعلاة . ولما بلغ خبر وفاته علماء مصر صلوا عليه بالجامع الأزهر صلاة الغائب في جمع هائل تقديراً منهم لامامته في العلم والدين رحمه الله تعالى ونفعنا بعلمه .

هذا : وأما ترجمة المصنف (الحصكفي) فقد وردت في مقدمة هذا المصنف من قبل الشارح فنُحيل القارىء الكريم إليها ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

بيروت في ١٤ ذي القعدة سنة ١٤٠٤ هـ
١٠ آب (اغسطس) سنة ١٩٨٤ م

الشيخ خليل محيي الدين الميس
مدير أزهر لبنان

---

(١) راجع ترجمته في: المحبي/خلاصة الأثر ٣/١٨٥ ـ ١٨٦ ، والشوكاني في البدر الطالع ١/٤٤٥ . واللكنوي في طرب الأماثل /٢٨٦ .